

## المؤتمر الدولي الرابع عشر للوحدة الإسلامية

(207) قبيلة الرجل الأول الذى سقط وتعلق فوقه ثلاثة، فقالوا لهم: أدوا دية الثلاثة الذين أهلكهم صاحبكم، فلولا هو ما سقطوا فى الزبية، فقال أهل الأول: انما تعلق صاحبنا بواحد فنحن نؤدى دينه، واختلفوا حتى أرادوا القتال، فصرخ رجل منهم: أمير المؤمنين (على بن أبى طالب) عليه السلام وهو منهم غير بعيد فأتاهم ولامهم، وأظهر موجهة. وقال لهم: لا تقتلوا أنفسكم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وأنا بين أظهركم، فانكم تقتلون أكثر مما تختلفون فيه، فلما سمعوا ذلك منه استقاموا، فقال: انى قاص فيكم قضاء فان رضيتموه فهو نافذ، والا فهو حاجر بينكم، من جاوزه فلا حق له حتى تلقوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيكون هو أحق بالقضاء منى، فاصطلحوا على ذلك، فأمرهم أن يجمعوا دية تامة من القبائل الذين شهدوا الزبية، ونصف دية، وثلاث دية، وربيع دية، فأعطى أهل الأول ربع دية من أجل أنه هلك فوقه ثلاثة، وأعطى الذى يليه ثلث الدية من أجل أنه هلك فوقه اثنان، وأعطى الثالث نصف الدية من أجل أنه هلك فوقه واحد، وأعطى الرابع الدية تامة لأنه لم يهلك فوقه أحد، فمنهم من رضى ومنهم من كره، فقال لهم على تمسكوا بقضائى الى أن تأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيكون القاضى فيما بينكم، فوافوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالموقف فثاروا اليه فحدثوه وحدثهم، فاحتبى ببرد عليه ثم قال: أنا أقضى بينكم ان شاء الله، فناداه رجل من القوم: ان على بن أبى طالب قد قضى بيننا، فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم: ما هو؟ فأخبروه، فقال: هو كما قضى. فرضوا بذلك(1). كما روى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان جالسا مع جماعة من أصحابه فجاءه خصمان، فقال أحدهما: يا رسول الله ان لى حمارا وان لهذا بقرة، \_\_\_\_\_ 1 - راجع أعيان الشيعة الجزء الثانى ص 122،

للامام السيد محسن الأمين.